

2020 / 150

إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مقترن قانون لضبط النظام الأساسي الخاص لسلك أمناء المحاكم.

تحية طيبة وبعد،

نحن النواب الممضون بالقائمة المصاحبة، نرفع إلى سعادتكم مقترن قانون يتعلق بضبط
النظام الأساسي لسلك أمناء المحاكم.

والسلام.

2020 / 150



2020 / 150

مشروع مبادرة تشريعية تضبط النّظام الأساسي لسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

وبعد الإطلاع على الدّستور وخاصة الفصل 92 منه،
وبعد الإطلاع على النظام الدّاخلي لمجلس نواب الشعب في فصله 135 :
"تقدّم مقترنات القوانين من عشرة نواب على الأقل"

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع التّصوّصات التي نفّحته أو تتمّتْه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،


وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 05 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرایات المدنیة والعسکریة للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تقييمه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وخاصة القانون عدد 37 المؤرّخ في 30 أفریل 2019،

وعلى القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 جانفي 2004 المتعلّق بالخدمة الوطنية كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرّخ في 20 أفریل 2010، وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جولیلیة 2006 المتعلّق بإحداث نظام تفرّغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جولیلیة 2006 المتعلّق بإحداث نظام خاص للعمل نصف وقت مع الإنفّاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرّخ في 17 أوت 2015 المتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدّستور،

2020 / 150



وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 المتعلق بنظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990 المتعلق ببدلة القضاة وكتبة المحاكم العدلية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم تسيير الجان الإدارية المتلاصفة...،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 07 جوان 1993 المتعلق بضبط التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تقييده بالتصووص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرّخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 17 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،


وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النّظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثاني الأجر لفائدة الأمهات،

على الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرّخ في 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان مثلاً تم تقييده وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرّخ في 16 أبريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرّخ في 23 أبريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 المؤرّخ في 07 ماي 2018 المتعلق بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 28 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام التّراسة والتّكوين به،



مشروع النظام الأساسي لسلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي

العنوان الأول

الفصل 1:

ينطبق هذا القانون على الأعوان العموميين لسلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي الذي يشتمل على الرتب التالية :

* متصرف عام أمانة محكمة

* متصرف رئيس أمانة محكمة

* متصرف مستشار أمانة محكمة

* متصرف أمانة محكمة

* أمين محكمة اول

* أمين محكمة

* أمين محكمة مساعد

الفصل 2:

أمناء المحاكم هم تقنيو الإجراءات، يساعدون القضاة في أداء مهامهم ويشهدون على صحة الإجراءات ويحفظون الوثائق القضائية ويدوّنون ما يدور أثناء الجلسة وفقاً لما تضبوه النصوص القانونية ويتوّلون تخزين وتزويد المنظومة الإعلامية بالمعطيات والإرشادات المتعلقة بترسيم ومسار ومال القضايا وكلّ الخدمات عن بعد وإستقبال وإرشاد المحامين والمتقاضين. كما يساعدون القضاة بطلب منهم في إعداد النصوص والمراجع القانونية وفقه القضاء ذوي العلاقة بالملف كتحديد الإشكاليات القانونية المطروحة بالملف وعرضها على القاضي المتعهد.

يباشر أمناء المحاكم وظائفهم بجميع المحاكم بمختلف أصنافها و درجاتها و يمكن لهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية والإدارات الجهوية لوزارة العدل وكل المؤسسات والهيئات التابعة لها.

الفصل 3:

يؤدي أمناء المحاكم عملهم عند الإقتضاء خارج أوقات العمل وأثناء أيام العطل كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 4:

يتولى رئيس الإدارة أو من يفوض له تقييم حسن أداء أمناء المحاكم لعملهم، بناء على اقتراح رئيسهم المباشر بعدأخذ رأي رئيس المحكمة. ويتم التقييم وفقاً للمقاييس التالية:

- السرعة والدقة في تكوين الملفات القضائية.

- المواظبة والحضور.

- النجاعة والتطبيق السليم للإجراءات القانونية.

- القدرة على تجاوز الإشكاليات وإدارة الأزمات.

- حسن السلوك.

- حسن المظهر والهندام.

الفصل 5:

يرتدي أمناء المحاكم خلال الجلسات البدلة الرسمية المنصوص عليها بالتصوّص الترتيبية الجاري به العمل.

الفصل 6:

يتعين على أمناء المحاكم إشعار رؤسائهم المباشرين قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة عندما يكون لهم مع أحد أطراف القضية المعروضة على المحكمة التي يباشرون بها، قرابة عائلية إلى الدرجة الثالثة وبكل عنصر واقعي من شأنه أن يؤثر على حيادهم.

الفصل 7:

يتعين على أمناء المحاكم الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف والمحافظة على سمعة الإدارة والتحلي بالتزاهة والحياد والإستقامة.

الفصل 8:

تتكفل الدولة بحماية أمناء المحاكم من كل التهديدات وعمليات التشویه والثلب والشتم وكل الإعتداءات المادية والمعنوية التي يمكن أن تستهدفهم أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها.

الفصل 9:

يمكن للأعوان المنتسبين لإحدى الرتب المشار إليها بالفصل الأول أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10:

توزيع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة
1أ	أ	متصرف عام أمين محكمة
1أ		متصرف رئيس أمانة محكمة
1أ		متصرف مستشار أمانة محكمة
2أ		متصرف أمانة محكمة
3أ		أمين محكمة أول
	ب	أمين محكمة
		أمين محكمة مساعد

الفصل 11:

تشتمل كل رتبة من رتب سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي على ستة درجات . إلا أنه بالنسبة إلى الرتبة الأخيرة تظل الدرجات مفتوحة وتضبط بأمر المطابقة بين درجات سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي ومستويات التأجير.

الفصل 12:

تقدر المدة الواجب قضاها للارتفاع إلى الدرجة الموالية بسنة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 وبستين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 13:

يضبط عدد الترقىات الى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بمقتضى قرار من وزير العدل.

الفصل 14:

يخضع أعون سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي لتر بص غايتها :

- إعدادهم لممارسة خططهم وتدربيهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم .
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التر بص طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإداره لهذا الغرض ويشترط فيه أن يكون منتمياً إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتر بص . ويتعين على الموظف المؤطر متابعة انجاز كامل برنامج التطوير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو مصالح غير خاضعة لإشرافه.

عند تعدد مواصلة المؤطر للمهام الموكلة إليه قبل نهاية فترة التر بص يتعين على رئيس الإداره تعين مفوض له طبقاً لذات الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس الأسلوب الذي أعدّ سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التر بص . يتعين على المؤطر تقديم تقارير دورية على الأقل مرة كل ستة أشهر حول تقييم المؤهلات المهنية للعون المتر بص وإعداد تقرير نهائى عند نهاية فترة التر بص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول مراحل التر بص . وتبدى اللجنة الإدارية المتخاصفة رأيها في ترسيم العون المتر بص على ضوء التقرير النهائي للتر بص الذي يجب أن يكون مذيلاً بـ ملاحظات الرئيس المباشر ومرفقاً بتقرير ختم التر بص المعد من قبل العون المعنى . ويبت رئيس الإداره في الترسيم .

الفصل 15:

مدة التر بص :

أ) سنة واحدة:

* بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإداره.

* بالنسبة للموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدنى فعلى لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتى أو عون متعاقد في ذات الصنف أو ذات الخطة.

ب) سنتان:

* بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات .

* بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى الرتبة الأعلى مباشرة إما إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

إثر إنتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط. وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل 04 سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية، فإنه يعتبر مرسماً وجوباً.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

الفصل 16:

يؤدي أعيان سلك أمناء المحاكم عند تعيينهم لأول مرة اليمين التالية : "أقسم بالله أن أقوم بوظاني بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني وأن أتقيد بواجبي الحياد والتحفظ وبأخلاقيات المهنة".

يكون أداء اليمين أمام رئيس المحكمة المعين بها العون ويحرر في ذلك محضر. أما العون المعين بإحدى الإدارات فإن اليمين تؤدي أمام رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها مقر تلك الإدارة.

العنوان الثاني

المتصرون العامون لأمانات المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 :

يكلف المتصرون العامون لأمانات المحاكم بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى المحاكم والإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل. ويكلفون بمهام الدراسات والمراقبة الإدارية.

ويمكن لوزير العدل تكليفهم بتدريس الإجراءات بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18:

يسمى المتصرفون العاملون لأمانات المحاكم عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء لأمانات المحاكم بمقتضى قرار من وزير العدل¹ في حدود الخطط المراد تسييد شغورها حسب الشروط التالية :

أ) إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمتصرفين الرؤساء لأمانات المحاكم المتوفر فيهم شرط خمس 05 سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل .

ب) آلياً من بين المتصرفين الرؤساء لأمانات المحاكم الذين لهم أقدمية سبعة 07 سنوات والتحصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها والمرسمين بقائمة كفاءة يقع ضبطها من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.²

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء لأمانات المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 19:

يكلف المتصرفون الرؤساء لأمانات المحاكم بأعمال التأطير والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى المحاكم والإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل ويكلفون بمهام الدراسات والمراقبة الإدارية وعند الاقتضاء بنية المتصرفين العامين في أداء مهامهم .

¹ طبقاً للأمر الحكومي عدد 370 المؤرخ في 09 مارس 2016 المتعلق بالتسمية إلى الرتب داخل الأسلك تتم التسمية بمقتضى قرار من الوزير المعنى.

² * الترقية الآلية مخالفة للفصلين 28 و 30 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. والمقترح هو تعويض الترقية الآلية بالترقية بالإختيار طبقاً للفصل 28 المنكر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 20:

يسمى المتصرفون الرؤساء لأمانات المحاكم عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين لأمناء المحاكم بمقتضى قرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الشروط التالية :

أ) إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمتصرفين المستشارين لأمانات المحاكم المتوفّر فيهم شرط خمس 05 سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

ب) آلياً من بين المتصرفين المستشارين لأمانات المحاكم الذين لهم أقدمية سبعة سنوات 07 والتحصّل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها والمرسمين بقائمة الكفاءة يقع ضبطها من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.³

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون لأمانات المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21:

يكلف المتصرفون المستشارون لأمانات المحاكم بأعمال التنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى المحاكم والإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل ويكلّفون بمهام الدراسات والمراقبة وعند الإقتضاء بنيابة المتصرفين الرؤساء في أداء مهامهم.

³ نفس الملاحظة السابقة.

الباب الثاني

التسمية

: الفصل 22

يسمى المتصرفون المستشارون لأمناء المحاكم ويعينون بمختلف المحاكم والمصالح والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الإنتداب

: الفصل 23

ينتدب المتصرفون المستشارون لأمانات المحاكم من بين المترشحين الخارجيين الحاملين لشهادة الماجستير في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر. وتضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

الباب الرابع

الترقية

: الفصل 24

تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار أمانة محكمة إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر النجاح في مرحلة دراسة تفتح بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، مدتها سنتان لمتصرف في أمانات المحاكم المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل والتحصلين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي .

ب) إثر النجاح في مرحلة تكوين بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، لمتصرف في أمانات المحاكم المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل والتحصلين على شهادة إجازة أو ما يعادلها.

ج) آلياً من بين متصرفـي أمانات المحاكم الذين لهم أقدمية ثماني 08 سنوات والمحصلـين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها والمرسمـين بقائمة كفاءة يقع ضبطـها من وزير العـدل بعد أخذ رأـي مجلس أمناء المحـاكم.⁴

العنوان الخامس

متصرفـو أمانات المحـاكم

الباب الأول

المـشـمـولـات

الفـصل 25:

يكلف متـصرفـو أمانـات المحـاكم تحت إشراف رؤـسـائهم المـباـشـرين بأـعـمال التـصـرفـ الإـدارـي لأـمانـات المحـاـكم وبـالـسـهـر عـلـى حـسـن تـطـبـيقـ الإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـبـدـرـسـ وـتـذـلـيلـ الصـعـوبـاتـ الإـجـرـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـتـيـ قدـ تـعـرـضـ حـسـنـ سـيـرـ الـعـمـلـ وـعـنـدـ الـاقـضـاءـ نـيـابةـ المتـصـرـفـينـ الـمـسـتـشـارـينـ فـيـ أـدـاءـ مـهـامـهـمـ .

الـبـابـ الثـانـي

التـسـميةـ

الفـصل 26:

يسـمىـ متـصرفـوـ أـمانـاتـ المحـاـكمـ وـيعـيـنـونـ بـمـخـتـلـفـ الـمـحاـكـمـ وـالـمـصـالـحـ وـالـادـارـاتـ التـابـعةـ لـوزـارـةـ العـدـلـ بـمـقـضـىـ قـرـارـ منـ وزـيرـ العـدـلـ وـذـلـكـ فـيـ حدـودـ الـخـطـطـ المرـادـ سـدـ شـغـورـهـاـ.

الـبـابـ الثـالـثـ

الـإـنـتـدـابـ

الفـصل 27

ينـتـدـبـ متـصرفـوـ أـمانـاتـ المحـاـكمـ مـنـ بـيـنـ الـمـتـرـشـحـينـ الـخـارـجـيـيـنـ الـحامـلـينـ لـشـهـادـةـ الـأـسـتـاذـيـةـ فـيـ الـحـقـوقـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـ وـالـبـالـغـيـنـ مـنـ الـعـمـرـ 35ـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ.ـ وـتـضـبـطـ كـيفـيـةـ تـنظـيمـ الـمـنـاظـرـةـ الـخـارـجـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ بـمـقـضـىـ قـرـارـ منـ وزـيرـ العـدـلـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ مجلـسـ أـمـنـاءـ المحـاـكمـ.

⁴ تـرـاجـعـ المـلـاحـظـةـ عـدـدـ 02ـ.

الباب الرابع

الترقية

الفصل 28

تسند الترقية إلى رتبة متصرف أمانة محكمة إلى المترشحين الداخليين :

- أ) إثر النجاح في مرحلة تكوين بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، لأمناء المحاكم الأول المتتوفر فيهم شرط 05 سنوات أقدمية على الأقل.
- ب) آليا من بين أمناء المحاكم الأول الذين لهم أقدمية ثماني سنوات والمرسمين بقائمة كفاءة يقع ضبطها من وزير العدل بعدأخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.⁵

العنوان السادس

أماناء المحاكم الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 29

يكلف أمناء المحاكم الأول تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بمختلف الأعمال الموكولة إلى أمانة المحكمة ويشرفون على الأعوان التابعين لهم وعند الإقتضاء نيابة المتصرفين في أداء مهامهم . كم يسهرون على تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بأمانة المحكمة ويتولون خاصة :

- مسک الدفاتر وتحrir المحاضر.
- حضور جلسات الدوائر القضائية وتدوين ما يدور بها من أقوال وملحوظات .
- مساعدة قضاة التحقيق في الأعمال القضائية و الإجرائية الموكولة إليهم بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

⁵ تراجع الملاحظة عدد .02

الباب الثاني

التسمية

الفصل 30

يسمى أمناء المحاكم الأول ويعينون بمختلف المحاكم والمصالح والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الإنتداب

الفصل 31 :

ينتدب أمناء المحاكم الأول من بين المترشحين الخارجيين الحاملين لشهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو شهادة معادلة والبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر. وتضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

الباب الرابع

الترقية

الفصل 32

تسند الترقية إلى أمين كاتب محكمة أول من بين المترشحين الداخليين :

- أ) إثر النجاح في مرحلة تكوين المعهد بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم والمتوفر فيهم شرط 05 سنوات أكاديمية على الأقل.
- ب) آليا من بين كتبة المحاكم الذين لهم أCADEMIE ثمانية سنوات 08 والمرسمين بقائمة كفاءة يقع ضبطها بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.⁶

⁶ تراجع الملاحظة عدد 02

العنوان السابع

أمناء المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 33:

يكلف أمناء المحاكم تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بمختلف الأعمال الموكولة إلى أمانة المحكمة. ويسيرون على حسن تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بأمانة المحكمة ويتولون خاصة :

- حضور جلسات الدوائر القضائية وتدوين ما يدور بها من أقوال وملحوظات.
- مسک الدّفاتر وتحرير المحاضر.
- مساعدة قضاة التحقيق في الأعمال القضائية والإجرائية الموكولة إليهم بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 34:

يسمى أمناء المحاكم ويعينون بمختلف المحاكم والمصالح والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الإنتداب

الفصل 35:

ينتدب أمناء المحاكم من بين المترشحين الخارجيين الحاملين لشهادة البكالوريا والبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر ويتبعون تكوينا أساسيا لمدة سنة بالمدرسة الوطنية

لأمناء المحاكم، يتلقون خلالها أجرة أعوان وقطبيين في نفس الرتبة إلى حين التخرج من المدرسة. وتضبط كيفية تنظيم المناورة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

العنوان الثامن

أمناء المحاكم المساعدون

الباب الأول

المشمولات

: الفصل 36

يكلف أمناء المحاكم المساعدون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بتطبيق الإجراءات القانونية ومسك الدفاتر وحفظ الملفات وحضور الجلسات وتدوين المحاضر ومساعدة القضاة في الأعمال القضائية الموكولة إليهم.

الباب الثاني

التسمية

: الفصل 37

يسّمى أمناء المحاكم المساعدون ويعيّنون بمختلف المحاكم والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الإنتداب

: الفصل 38

ينتدب أمناء المحاكم المساعدون من بين المترشّحين الخارجيين الذين أنهوا دراستهم في مستوى البكالوريا دون الحصول عليها والبالغين من العمر 35 سنة على أقصى تقدير. ويتبعون تكويناً أساسياً بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، مدّته سنة. ويتقاضون خلال تلك المدة أجرة أعوان وقطبيين في نفس الرتبة إلى حين التخرج من المدرسة.

تضبوط كيفية تنظيم المناورة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

العنوان التاسع

حالات أمناء المحكمة والعطل والمنع

الباب الأول

المشمولات

الفصل 39:

تنطبق حالات الموظف العمومي والعطل المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على سلك أمناء المحاكم.

الفصل 40:

علاوة على المرتب الأساسي وتوابعه تسند إلى أعوان سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي المنح التالية :

* منحة إجراءات.

* منحة استمرار.

يتتم ضبط مقدار هذه المنح بمقتضى أمر.

الفصل 41:

بغاية الرفع من المستوى المهني وإكساب المهارات التقنية لسلك أمناء المحاكم تحدث مدرسة وطنية لأمناء المحاكم، تسهر على التكوين الأساسي على إثر الإنذاب والدورات الدراسية والمراحل التكوينية والملتقيات والندوات الموجهة لهذا السلك.

ويضبط بمقتضى أمر تنظيم هذه المدرسة ونظام الدراسة والإنتفاع بخدماتها .

الفصل 42:

يستفيد أعون سلك أمانات المحاكم من الصنف العدلي من دورات دراسية ومراحل تكوين بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، لتحسين معارفهم العلمية والرفع من مهاراتهم المهنية ولتأهيلهم للترقية في سلمهم الوظيفي.

العنوان العاشر

مجلس أمناء المحاكم

الفصل 43:

يحدث مجلس تحت اسم مجلس أمناء المحاكم يقع استشارته وجوباً في جميع المسائل التي تهم تطبيق القانون الأساسي لأمناء المحاكم من الصنف العدلي. ويمكن لوزير العدل أن يعرض عليه لإبداء الرأي أيّ مسألة لها علاقة بعمل ووظائف سلك أمناء المحاكم.

الفصل 44:

تضييق تركيبة مجلس أمناء المحاكم وطريقة انتخاب أعضائه ومهامه بمقتضى قرار يصدر عن وزير العدل.

العنوان الحادى عشر

أحكام إنتقالية

الفصل 45:

يدمج وجوباً الأعون المنتمون إلى رتبة عون محكمة من الصنف «د» المنصوص عليها بالأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بأعون سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي في رتبة أمين محكمة مساعد المحدثة بمقتضى هذا الأمر.

الفصل 46:

يتولى المعهد الأعلى للقضاء إلى جانب وظائفه الحالية الإضطلاع بالمهام التي ستوكِل إلى المدرسة الوطنية لأمناء المحاكم وذلك إلى حين صدور أمر إحداثه.


العنوان الثاني عشر

أحكام ختامية

الفصل : 47

تلغى جميع النصوص الترتيبية المخالفة لأحكام هذا الأمر.

2020 / 150



2020 / 150 شرح الأسباب

مشروع النظام الأساسي الخاص لسلك أمناء المحاكم

حيث ينص المنشور عدد 08 الصادر عن رئيس الحكومة في 17 مارس 2017 والمتعلق بإعداد النصوص القانونية وإجراءات عرضها على أنه يتبع إرفاق مشاريع النصوص القانونية بمذكرة في شرح الأسباب، تتضمن الهدف من الإقتراح والمقاصد المرجوة منه.

وحيث ينص الفصل 15 من الدستور على أن "الإدارية العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة وأستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وحيث ينص الفصل 40 من الدستور على أن "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتّخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإخلاص.

ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل".

وحيث ينص الفصل 65 من الدستور على أن تَتّخذ شكل قوانين عاديّة "الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين"، بينما تَتّخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ "تنظيم العدالة والقضاء".

وحيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 65 على أنه "يدخل في مجال السلطة التربوية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون"، ويمارس رئيس الحكومة، عملا بأحكام الفصل 94 من الدستور، السلطة التربوية العامة.

وحيث ينص الفصل الأول من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على ما يلي : "ينطبق هذا النظام الأساسي العام على جميع الأعوان المستخدمين بأي عنوان كان بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية".

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 02 من القانون سالف الإشارة على أنه "تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الأعوان وتتّخذ هذه

الأنظمة الأساسية في صيغة أمر"، بينما ضبطت الفقرة الثانية منه قائمة الأسلال المخولة لها مخالفة قانون الوظيفة العمومية.

وحيث لم تتم الإشارة بالفقرة الثانية من الفصل 02 المذكور آنفا إلى سلك كتبة المحاكم ضمن القائمة الحصرية للأسلال التي يمكن لأنظمتها الأساسية أن تخالف بعض أحكام النظام الأساسي العام للأعوان العموميين.

وحيث نستخلص مما سبق أن مشروع النظام الأساسي الخاص لسلك كتبة المحاكم يجب أن يحترم قواعد الاختصاص التي ضبطها الدستور، بما يجعله يندرج في صلاحيات السلطة التربوية الراجعة بالنظر لرئيس الحكومة، كما يجب أن يكون منسجما مع أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلقة بالنظام الأساسي العام للأعوان العموميين وألا يتعارض معه.

وحيث عرفت المنظومة القضائية منذ ما يقارب عشر سنوات تغييرات جوهرية، أهمها الباب الخامس من الدستور المتعلق بالسلطة القضائية والذي جعل القضاء سلطة مستقلة والمحاماة شريكا في إقامة العدل، كما صدر القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء إلى جانب قوانين أخرى تتعلق بمساعدي القضاة.

وحيث رغم هذه الإصلاحات التي أحدثت منعرجا إيجابيا في منظومة العدالة ولا يمكن لأحد أن ينكر آثارها المحمودة، إلا أن الإرتقاء بالقضاء إلى المكانة التي يستحقها لا يمكن أن يتحقق إلا بالإنكباب بصفة جدية على إصلاح سلك كتابات المحاكم.

وحيث أن علاقة المتتقاضين والمحامين بالمحكمة إنما تتطرق من الكتابة عند ترسيم القضايا وتنتهي كذلك لديها عند تسلم نسخ الأحكام والقرارات ، دون أن ننسى العمل الدائم والمتواصل الذي يقوم به الكتبة مواكبة لمسار القضية في مختلف مراحلها.

وحيث لا يخفى على أحد من رجال القانون أنّ الأنظمة القانونية المقارنة الناجعة، إنما هي التي نجحت في النهوض بسلك كتبة المحاكم وجعلت منه مساعدًا حقيقيا للقضاء، يساهم بصفة فاعلة في معاضدة عمل القضاة خلال مسار القضية في مختلف أطوارها.

بحيث تحولت وظيفة كاتب المحكمة من مجرد مدون إلى مساعد في تكوين الملف، بما في ذلك القيام بالدراسات للبحث عن المراجع الفقهية وفقه القضية، وهو ما يستوجب مراجعة هيكلة السلك ومنظومة التكوين والتكوين المستمر، لاسيما بعد صدور الأوامر الحكومية التالية :

- الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرّخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،
 - والأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 المؤرّخ في 07 ماي 2018 المتعلق بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها،
 - والأمر الحكومي عدد 28 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة والتقويم به.
- وحيث يتّجه ملاءمة الوظائف الجديدة التي أصبحت تقع فعليّا على كاهل كتبة المحاكم مع التسمية التي يجب أن تترجم حقيقة الدور الذي أصبح يضطلع به هذا السلك في منظومة العدالة.

وحيث تصبح كتابة المحكمة تسمى «أمانة المحكمة» وفي ذلك تصحيح لخطأ شائع استمرّ عشرات السنين، فيما يتعلّق بترجمة عبارة «*secrétaire*» التي تحولت في اللغة العربية إلى عبارة «كاتب» والحال أن الكلمة الفرنسية مشتقة من «*secret*» ويعني «السرّ» و بذلك يكون المصطلح الفرنسي «*secrétaire*» هو «أمين السرّ» أو حافظه. لذلك فقد تمّ تغيير تسمية الكاتب والكتابة بالمشروع الراهن إلى «أمانة المحكمة» و «أمانة المحكمة»، فضلاً عما تحمله هذه التسمية الجديدة من رمزية لدى كلّ المتدخلين في الشأن القضائي.


وحيث علاوة عن الدلالة التي يحملها هذا المصطلح الجديد، فإنّ مفهوم «أمانة المحكمة» إنّما يحمل في طياته كل الوظائف المستجدة التي أصبحت تضطلع بها فعليّا كتابة المحكمة، كما أنه يتضمّن الدور المحوري الذي يلعبه أمين المحكمة في السهر على إدارة وتسهيل مرافق القضاء ومعاضدة السلطة القضائية.

وحيث أنّ مبدأ التقرّيق بين السلطة الذي كرسه توطئة الدستور في فقرتها الثالثة ولئن يكرّس إستقلال السلطة القضائية تجاه السّلطتين الآخريين، فإنّه يكرّس أيضا عدم تبعيّة إدارة المحكمة للسلطة القضائية، بإعتبارها جهازا إداريا ومرفقا عاما يمثّل جزء من السلطة التنفيذية.

وحيث أنّ نجاعة القضاء لا يمكن أن تتحقّق إلا بتكامل السلطة القضائية ومرافق القضاء والإرتقاء بكلّيّهما.

وحيث أنّ أمانة المحكمة تتولى بالخصوص :

- التثبت من سلامة الإجراءات وإعلام القاضي المتعهد بذلك.
 - إعداد التصووص والمراجعة القانونية وفقه القضاء ذو العلاقة بالملف.
 - تحديد الإشكاليّات القانونيّة المطروحة في الملف وعرضها على القاضي المتعهد.
 - تدوين المحاضر.
 - مسک الدفاتر.
 - حفظ الوثائق الإداريّة.
 - ترسيم المطالب والطعون وآسلام وتسلیم مختلف الوثائق ونسخ الأحكام والقرارات القضائيّة.
- وهذه المشمولات أصبحت تتطلب مؤهلات وقدرات تتطلب الارتقاء بهذا السلك حتى يضطلع بدوره على الوجه الأكمل.
- تلك هي أسباب المشروع الراهن.



الموارد	عدد
١٥ ديسمبر ٢٠٢٠	
مجلس نواب الشعب	
مكتب الضبط المركزي	

إمضاءات السادة النواب المحترمين :

بشير العسلي

المحببي حماده

فتحي بن سالم
حلا دقيق رئيس
خانه الاحوال
مهار زاده
حاجه فضيحة

محمد العالج الملاطي
عدنان الحاجي

نعيم العذري

عياض خليل

حاتم كوكوش

سعید الفرجاني

أسامي الدين

نافع العصار

نبيل العجلوني

إمضاءات السادة النواب المحترمين :

محمد القحطاني


هريم سبلعاس

رباب بن طيف

هuda bint Khamroth

الحسين الحلبي

2020/150



وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018.

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

أمر حكومي عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جانفي 2020
يتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة والتكوين به.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير العدل،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء وبضبط مهمته كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1072 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جويلية 1989 المتعلق بضبط ترتيب امتحانات الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وتحجّم لجنة المنازرة بدعوة من رئيسها ولا تصح مداولتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وفي صورة عدم توفر النصاب، يتم عقد جلسة ثانية في أجل أقصاه ثلاثة أيام ولا تنعقد الجلسة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتتّخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

الفصل 7 . ينبع عن كل غش أو محاولة غش تمت معاينتها أثناء إجراء الاختبارات إخراج المترشح حالاً من قاعة الامتحان وتحجير تقرير في الغرض وإلغاء الاختبارات التي أجراها وتحجير المشاركة عليه لمدة أقصاها خمس (5) سنوات متتالية في أية مناظرة تنظمها وزارة العدل.

يصدر قرار التحجير موضوع الفقرة الأولى من هذا الفصل من طرف وزير العدل بعد الاستماع إلى المعني بالأمر وبعدأخذ رأي اللجنة، ثم يتولى إعلام المعني بالأمر به بأي وسيلة تترك أثرا كتابياً.

العنوان الثاني التكوين الأساسي

الفصل 8 . يتولى المعهد الأعلى للقضاء التكوين الأساسي لفائدة الملحقين القضائيين والناجحون في مناظرة الدخول لمرحلة التكوين للالتحاق بسلك أعيان كتابات المحاكم ومساعدي القضاء بهدف تمكينهم من المؤهلات العلمية والقدرات المهنية الضرورية.

الباب الأول

التكوين الأساسي للملحقين القضائيين

القسم الأول

شروط الالتحاق

الفصل 9 . يسمح بالمشاركة في مناظرة الدخول إلى السنة الأولى من مرحلة التكوين الأساسي بالمعهد الأعلى للقضاء المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط الآتية:

1- أن يكونوا محززين على الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،

2- أن تكون سنهما اثنين وعشرين عاماً على الأقل وأربعين عاماً على الأكثر في تاريخ إجراء المناظرة تحتسب وفق الأحكام المتعلقة بتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها للمشاركة في مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

3- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية،

4- أن يكونوا محززين على الشهادة الوطنية للماجستير على الأقل في الحقوق أو العلوم القانونية كما تم تعرّيفها بالنصوص الجاري بها العمل أو شهادة معادلة، أو محززين على شهادة الدراسات العمقة في العلوم ذات الصفة القانونية أو شهادة معادلة لها،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الحكومي مشمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة والتكوين به.

الفصل 2 . يكلّف المعهد الأعلى للقضاء بـ :

أولاً : التكوين الأساسي لـ :

1- الملحقين القضائيين بما يؤهّلهم لممارسة مهنة القضاء،
2- الناجحين في مناظرة الدخول لمرحلة التكوين للالتحاق بسلك كتابات المحاكم بما يؤهّلهم لممارسة مهامهم،

3- مساعدعي القضاء من عدول تنفيذ وعدول إشهاد وخبراء عدليين ومتجمّلين ملحقين وغيرهم من أصحاب الاختصاصات القانونية والقضائية التابعين لوزارة العدل أو وزارات أخرى بما يؤهّلهم لممارسة مهامهم.

ثانياً : التكوين المستمر لـ :

1- القضاة المباشرين،
2- أعيان كتابات المحاكم،

3- مساعدعي القضاء وأصحاب الاختصاصات القانونية والقضائية التابعين لوزارة العدل أو وزارات أخرى في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض.

ثالثاً: تكوين ملحقين قضائيين وإطارات قضائية وقانونية في نطاق التعاون الدولي.

العنوان الأول

في الالتحاق بالمعهد الأعلى للقضاء

الفصل 3 . يضبط نظام وبرامج المناظرات بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 4 . يعيّن أعضاء لجنة مناظرة انتداب الملحقين القضائيين بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل.

يعيّن أعضاء كلّ من لجنة مناظرة انتداب مساعدعي القضاء وللجنة مناظرة الانتداب لمرحلة التكوين للالتحاق بسلك أعيان كتابات المحاكم بقرار من وزير العدل.

الفصل 5 . تفتح كل مناظرة بقرار صادر عن وزير العدل يتضمّن خاصةً:

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 6 . تتولى لجنة المناظرة الإشراف على مجريات المناظرة وضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للتناظر والإعلان عن النتائج.

الباب الثاني
التكوين الأساسي لسلك كتابات المحاكم
القسم الأول
شروط الالتحاق

الفصل 16 . يسمح بالمشاركة في مناظرة الدخول لمرحلة التكوين الأساسي للإلتحاق بسلك كتابات المحاكم للمترشحين الذين توفر فيهم الشروط الآتية:

- 1- أن يكونوا محرزين على الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،
- 2- أن تكون سنهما أربعين عاما على الأكثر في تاريخ إجراء المناظرة ويتم احتساب سن المترشح وفق الأحكام المتعلقة بتحديد السن القصوى للمشاركة في المناظرات،
- 3- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية،
- 4- أن يكونوا قادرين بدنيا على مزاولة التكوين بالمعهد والقيام بعد تخرجهم بالوظائف التي ستستند إليهم بكامل تراب الجمهورية،
- 5- أن لا تكون لهم سوابق عدالية مخلة بالشرف،

- 6- أن يكونوا في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- 7- أن يكونوا محرزين على:

- شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب بالنسبة للمترشحين لمناظرة الدخول لتكوين متصرفين مستشارين كتابة محكمة،
- الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب بالنسبة للمترشحين لمناظرة الدخول لتكوين متصرفي كتابة محكمة،
- شهادة جامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو تحصلوا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة معادلة وكذلك للمحرزين على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب بالنسبة للمترشحين لمناظرة الدخول لتكوين كتابة محكمة أول،
- شهادة البакالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب بالنسبة للمترشحين لمناظرة الدخول لتكوين كتابة محكمة،

5- أن يكونوا قارئين بدنيا على مزاولة الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء والقيام بعد تخرجهم بالوظائف التي ستستند إليهم بكامل تراب الجمهورية.

6- أن لا تكون لهم سوابق عدالية مخلة بالشرف،

7- أن يكونوا في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

الفصل 10 . تمنح صفة الملحق القضائي للناجحين في مناظرة الدخول إلى المعهد ولا يمكن التسجيل بتلك الصفة إلا بعد تقديم التزام كتابي معرف عليه بالإمضاء بالعمل مدة عشر سنوات على الأقل بمهمة القضاء.

الفصل 11 . يتضمن المرسومون بالمعهد بصفة ملحق قضائي الأجر المخوّل لعون وقتى من الصنف الفرعي (أ-1) مرتب بالدرجة الأولى والمستوى الأول من سلم التأجير طيلة مدة تكوينهم.

يرجع الملحق القضائي جملة المبالغ التي صرفت له وصرفت عليه أثناء مدة التكوين ومصاريف الدراسة في حالة التخلّي أو الاستقالة أو الرفت من أجل خطأ تأديبي سواء أثناء التكوين أو قبل انقضاء مدة الالتزام.

القسم الثاني
تنظيم التكوين الأساسي

الفصل 12 . يدوم التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء سنتين إثنتين تشتمل على فترتين، يتلقون في الأولى تكويناً حضوريًا بالمعهد وتخصص الثانية للتربصات بالمحاكم والمؤسسات.

تدوم السنة التكوينية إثنى عشرة شهرا، يمنح خلالها الملحقون القضائيون شهرا واحدا بعنوان راحة سنوية.

الفصل 13 . يضبط نظام التكوين والتربصات والإجراءات الخاصة بتقييم النتائج واختتام مرحلة التكوين بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 14 . تضبط بقرار من وزير العدل برامج تكوين الملحقين القضائيين بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 15 . يمنح الملحقون القضائيون الناجحون في امتحانات التخرج "شهادة ختم مرحلة تكوين بالمعهد الأعلى للقضاء".

لا يمكن الرسوب خلال فترة التكوين بالمعهد إلا مرة واحدة.

الفصل 24 . تمنح للمتكوين عند ختم التكوين "شهادة تأهيل للترسيم بجدول المهنة".

الفصل 25 . يرجع المتكوين المبالغ التي صرفت عليه أثناء مدة التكوين ومصاريف الدراسة بالمعهد في صورة عدم مباشرة المهنة فعليا في الآجال القانونية أو الاستقالة أو الرفت من أجل خطأ تأديبي خلال فترة التكوين.

**العنوان الثالث
التكوين المستمر**

الفصل 26 . يتولى المعهد تأمين التكوين المستمر لفائدة القضاة وسلك كتابات المحاكم بهدف دعم قدراتهم وتحسينهم كما يتولى تأمين التكوين المستمر لمساعدي القضاة ومختلف المباشرين لمهن قانونية وقضائية، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 27 . يعهد المعهد في موعد كل سنة قضائية تقريرا سنويا يتضمن مختلف أنشطة التكوين المستمر وجميع المعطيات الإحصائية والملاحظات، يوجه إلى وزير العدل، وينشر بالموقع الإلكتروني للمعهد.

**الباب الأول
التكوين المستمر للقضاة**

الفصل 28 . يشتمل التكوين المستمر للقضاة على تكوين لدعم القدرات وتكوين تخصصي وتكوين لغير الاختصاص.

الفصل 29 . يضبط بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء البرنامج السنوي للتقوين الذي يحدد المجالات العامة للتقوين المستمر للقضاة بالاستناد خاصة على نتائج أعمال التفقد واستثمارات تحديد الحاجيات الصادرة عن المحاكم والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل.

تصدر قرار وزير العدل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه موعد شهر سبتمبر السابق للسنة المعنية للتقوين.

الفصل 30 . يضبط سنويا المدير العام للمعهد بعدأخذ رأي المجلس العلمي مخططا تفصilia للتقوين المستمر للقضاة يحدد خلاله محتوى الدورات التقوينية ومدتها يوجه إلى كافة المحاكم والإدارات الراجعة لإشراف وزارة العدل بعد عرضه على وزير العدل للمصادقة وينشر على الموقع الإلكتروني للمعهد.

القسم الأول

التكوين المستمر لدعم القدرات

الفصل 31 . يتم تنظيم التكوين المستمر لدعم القدرات على المستوى المركزي وعلى المستوى الجهوي.

- شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة تقوينية منظرة بالمستوى بالنسبة للمترشحين لمناظرة الدخول لتكوين كتبة محاكم مساعدين.

الفصل 17 . تمنح صفة متكوين للناجحين في مناظرة الدخول إلى المعهد ولا يمكن الترسيم بتلك الصفة إلا بعد تقديم التزام كتابي معرف عليه بالإمضاء بالعمل مدة عشر سنوات على الأقل يسلك أعون كتابات المحاكم، ويتيح عن الإدلاء بمعلومات خاطئة أو منقوصة أو فقدان شرط من شروط الترشح لمناظرة أو الترسيم بالمعهد الشطب على المتكوين.

**القسم الثاني
تنظيم التكوين الأساسي**

الفصل 18 . يخضع الناججون في مناظرة الالتحاق لمرحلة التكوين الأساسي بسلك كتابات المحاكم لتكوين حضوري بالمعهد وتكوين عملي بالمحاكم ويدوم:

. إثنا عشر (12) شهرا بالنسبة لرتبة متصرف مستشار كتابة محكمة،

. تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتب متصرف كتابة محكمة وكاتب محكمة أول وكاتب محكمة وكاتب محكمة مساعد.

يتقادى المتكوينون خلال فترة التكوين منحة يضبط مقدارها بأمر حكومي.

الفصل 19 . يضبط نظام التكوين والبرامج والتربصات والإجراءات الخاصة بتقييم النتائج واختتام مرحلة التكوين بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 20 . يتسلم الناججون في مرحلة التكوين لالتحاق بسلك كتابات المحاكم "شهادة ختم مرحلة التكوين في إحدى أسلال كتابات المحاكم المعنية".

الفصل 21 . يرجع المتكوين جملة المبالغ التي صرفت له أثناء مدة التكوين ومصاريف الدراسة في حال التخلي أو الاستقالة أو الرفت من أجل خطأ تأديبي سواء أثناء الدراسة أو قبل انقضاء مدة الالتحاق.

الباب الثالث

التكوين الأساسي لمساعدي القضاة

الفصل 22 . يخضع مساعدو القضاة إلى فترة تكوين بالمعهد للترسيم بجدول المهنة.

الفصل 23 . يضبط نظام التكوين والبرامج والتربصات والإجراءات الخاصة بتقييم النتائج واختتام مرحلة التكوين بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس العلمي والمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 37 . تنطبق أحكام الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي على امتحانات الحصول على الوحدات القيمية في إطار التكوين المستمر.

الباب الثالث

التكوين المستمر لمساعدي القضاء وأصحاب الاختصاصات القانونية والقضائية

الفصل 38 . يمكن للمعهد بعد موافقة وزير العدل إبرام اتفاقيات مع الهيئات المهنية وسائر الإدارات العمومية تتعلق بتأمين دورات تكوين مستمر لمساعدي القضاء وأصحاب الاختصاصات القانونية.

تضييق الاتفاقيات مواضيع وترتيبات الدورات التكوينية وكلفتها المالية.

العنوان الرابع

تكوين ملحقين قضائيين وإطارات قانونية وقضائية في إطار التعاون الدولي

الفصل 39 . يمكن في نطاق التعاون الدولي وبعد موافقة وزير العدل أن يؤمن المعهد تكوين ملحقين قضائيين وإطارات قانونية وقضائية في إطار اتفاقيات تبرم مع الدول أو الهيأكل أو المنظمات المعنية.

تضييق الاتفاقيات خاصة نظام التكوين والتربصات والتقييم والكلفة المالية.

العنوان الخامس

الإطار البيداغوجي للمعهد

الفصل 40 . يتولى التكوين ومختلف الأعمال البيداغوجية بالمعهد الأعلى للقضاء:

1- قضاة الرتبة الثانية على الأقل،

2- أئناد مساعدون للتعليم العالي على الأقل،

3- موظفون من الصنف الفرعي A1 على الأقل،

4- أخصائيون وخبراء في مجالات ذات علاقة بالتكوين بالمعهد الأعلى للقضاء،

تضييق معايير وشروط وإجراءات اختيار المكونون وإنتهاء مهامهم بمقتضى قرار من وزير العدل.

الفصل 41 . يتولى تأطير الملحقين القضائيين والمترشحين للالتحاق بسلك أ尤ان كتابات المحاكم خلال فترة تربصهم مؤطرون من بين القضاة وأ尤ان كتابات المحاكم المباشرون.

يتولى تأطير مساعدي القضاء خلال فترة تربصهم مؤطرون من بين مساعدي القضاء المباشرين.

الفصل 42 . يتولى متابعة سير أعمال وتنسيق تربصات الملحقين القضائيين قضاة مصاحبون من بين المباشرين بمحاكم التribus.

الفصل 32 . يتم التكوين المستمر لدعم القدرات باعتماد أسلوبين:

- الأول إلزامي ويُخضع له القضاة المباشرون بالرتبة الأولى وبالرتبة الثانية وعلى كل قاضي في هذه الحالة المشاركة في دورتين تكوينيتين على الأقل خلال السنة القضائية،

- الثاني اختياري لكافة القضاة.

الفصل 33 . يكلف من بين القضاة المباشرين بمحاكم الاستئناف منسقون للتقوين لدعم القدرات على المستوى الجهوبي.

تضييق شروط وإجراءات اختيار منسق التكوين بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 34 . يتولى كل منسق للتقوين تحت إشراف المدير العام للمعهد وبالتنسيق مع المسؤولين الأول عن المحاكم المعنية إعداد ونشر وتوزيع روزنامة سنوية مفصلة للدورات التكوينية للقضاة طبق المخطط التفصيلي المشار إليه بالفصل 30 من هذا الأمر الحكومي، كما يتولى الإعداد البيداغوجي والقيام بالإجراءات الضرورية لاختيار المكونين واستدعاء المشاركين.

يعد المنسق في موفي كل سنة تكوينية تقريرا في نشاطه يحيله إلى المدير العام للمعهد.

القسم الثاني

التكوين المستمر التخصصي ولتحفيز الاختصاص

الفصل 35 . يهدف التكوين التخصصي إلى رفع كفاءة القضاة في مجالات معينة.

يهدف التكوين لتحفيز الاختصاص، إلى تمكين القضاة الذين يتم تعيينهم في اختصاصات جديدة من تكوين ضمن مجالات لها علاقة مباشرة بمقتضيات مراكز العمل.

تضييق بقرار من وزير العدل وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء مجالات وإجراءات تنظيم دورات التكوين التخصصي ولتحفيز الاختصاص.

يكون التكوين المستمر التخصصي ولتحفيز الاختصاص بطلب من القضاة وعن طريق التسلسل الإداري وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

الباب الثاني

التكوين المستمر لأ尤ان كتابات المحاكم بغایة الترقیة

الفصل 36 . تنظم مراحل التكوين المستمر بغایة الترقی لأ尤ان كتابات المحاكم بالمعهد الأعلى للقضاء طبق التشريع الجاري به العمل.

يحق للمعني بالأمر الاطلاع على جملة الوثائق المكونة لملفه التأديبي وله أن يتسلم نسخا منها ويصرح كتابيا على أنه قام بهذا الاطلاع أو تنازل عنه.

يجب استدعاء المعني كتابيا في أجل أدناه عشرة أيام قبل انعقاد مجلس التأديب، ويمكن أن يقدم للمجلس ملحوظات كتابية أو شفاهية وأن يحضر شهودا أو يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه، ويمكن للمجلس الإذن بإجراء أبحاث إضافية.

يبدي مجلس التأديب رأيا معللا في شأن المؤاخذات المنسوبة للمعني بالأمر ويقتراح العقاب المناسب عند الاقضاء.

يعقد المجلس جلساته بأغلبية أعضائه وفي صورة التعذر يتم الاستدعاء من جديد ويجتمع المجلس خلال الثمانية أيام المowالية، مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ الآراء بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 51 . يتم في صورة الإخلال بالواجبات المحمولة على المزاولين لتكوين مستمر المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمعهد إنتهاء فترة التكوين بمقتضى قرار صادر عن المدير العام للمعهد بعد سماع المعني بالأمر وأخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 52 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلقة بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 345 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتمم بالأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017، باستثناء الفقرة الأخيرة من الفصل 4 (جديد) وال الفقرة الأخيرة من الفصل 30 (جديد) والأحكام المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للقضاء.

الفصل 53 . وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2020.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد كريم الجموسي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

الفصل 43 . يتولى تأطير مذكرات التخرج مؤطرون من بين القضاة أو الأساتذة الجامعيين أو الموظفين السامين أو غيرهم من أصحاب الاختصاصات الأخرى.

الفصل 44 . تضبط مهام الإطار البيداغوجي بموجب القرارات المتعلقة بتنظيم التكوين الأساسي والتكوين المستمر بالمعهد.

الفصل 45 . يضبط تأجير المكونين والمكلفين بمختلف الأعمال البيداغوجية بالمعهد الأعلى للقضاء بمقتضى أمر حكومي.

العنوان السادس

النظام الداخلي للمعهد والتأديب

الفصل 46 . تحدد قواعد الانضباط بالمعهد بنظام داخلي تضبط تفاصيله بقرار من وزير العدل.

الفصل 47 . تسلط في صورة الإخلال بقواعد الانضباط بالمعهد أو بالواجبات المحمولة على المزاولين لتكوين أساسى طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل إحدى العقوبات التالية:

أولا: الإنذار،

ثانيا: التوبيخ،

ثالثا: الخصم من المرتب أو المنحة،

رابعا: الرفت المؤقت من المعهد لمدة أقصاها شهر مع الحرمان من المرتب أو المنحة،

خامسا: الرفت النهائي.

الفصل 48 . يتخذ المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء القرارات التأديبية المتعلقة بتسليط عقوبة الإنذار بعد الاستئناف إلى المعني بالأمر، ويتخذ وزير العدل بقية العقوبات بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

الفصل 49 . يترك مجلس التأديب من:

. الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: رئيس،

. ممثل عن وزارة العدل: عضو،

. ممثل عن إدارة المعهد: عضو،

. ممثلان عن كل صنف من المكونين بحسب الحال: عضوان، يتم انتخاب ممثلي كل صنف من المكونين في بداية الفترة التكوينية المعنية وتضبط الإجراءات المتعلقة بالانتخابات المذكورة بمقتضى قرار من وزير العدل.

الفصل 50 . يحال المعني على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن المدير العام للمعهد يتضمن بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إليه والظروف التي ارتكبت فيها.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتنمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 39 من الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 39 (جديد) : أولاً : يدمج الأعوان المباشرين للمهام الموكولة لسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بطلب منهم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ طبقاً لبيانات الجدول التالي :

رتبة الإدماج	الرتبة الحالية
متصرف عام كتابة محكمة	متصرف عام
متصرف رئيس كتابة محكمة	متصرف رئيس
متصرف مستشار كتابة محكمة	متصرف مستشار
متصرف كتابة محكمة	متصرف
كاتب محكمة أول	ملحق إدارة
كاتب تصرف أو كاتب راقن	كاتب محكمة
مستشار إدارة أو راقن	كاتب راقن
راقن مساعد أو عنون استقبال	عنون محكمة

ثانياً : يدمج العملة المباشرين للمهام الموكولة لسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بطلب منهم وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ بإحدى رتب سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وفقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين.

وتنتظر لجنة تحديد تركيبتها بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في مطالب الإدماج.

الفصل 2 . وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدى جمعة

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.
الفصل 5 . وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدى جمعة

أمر عدد 3609 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 148،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرائم المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم إتمامه وتنقيحه خاصة بالمرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرائم المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاية.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين، وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:
الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الحكومي تنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وشروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها.

العنوان الأول

كتابات المحاكم من الصنف العدلي

الفصل 2 . تشتمل المحاكم من الصنف العدلي على الكتابات التالية:

- . كتابة محكمة التعقيب،
- . كتابة المحكمة العقارية،
- . كتابة فرع محكمة عقارية،
- . كتابة محكمة الاستئناف بتونس،
- . كتابة محكمة استئناف،
- . كتابة المحكمة الإبتدائية بتونس،
- . كتابة محكمة ابتدائية،
- . كتابة محكمة ناحية تونس،
- . كتابة محكمة ناحية.

الباب الأول

أحكام مشتركة

الفصل 3 . يشرف رئيس الكتابة على سير مختلف المكاتب والأقسام المكونة لكتابه المحكمة، ويتولى خاصة:

- . الإشراف على مسك الدفاتر وترسيم القضايا وتضمين المراسلات وتنسيق الجلسات،
- . الإشراف على الكتبة والأعوان الراجعين بالنظر للمحكمة،
- . تنسيق العمل بين مختلف المكاتب والأقسام وتنظيم وتوزيع المهام عليها ومراقبة العمل بها،
- . التعريف بامضيات كتبة المحاكم الراجعين إليه بالنظر عند تسليم نسخ الأحكام التنفيذية والمجردة ومحظوظ الشهائد الإدارية، ويمكنه تفویض هذه الصلاحية إلى رئيس أحد المكاتب أو الأقسام،
- . التنسيق بين مختلف مصالح المحكمة والإدارة الجهوية الراجعة إليها بالنظر،
- . تحديد الحاجيات الإدارية للمحكمة،
- . درس الصعوبات الإجرائية الفنية منها والإدارية التي تعرّض حسن سير العمل بكتابه المحكمة،

أمر حكومي عدد 420 لسنة 2018 مؤرخ في 7 ماي 2018 يتعلق بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تعمّتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1007 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تعمّتها، وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، كما تم تعميقه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

الباب الثاني

كتاب محاكمة التعقيب

الفصل 7 . تشمل كتابة محاكمة التعقيب على:

* مكتب الإجراءات المدنية،

* مكتب الإجراءات الجزائية،

* مكتب الشؤون العامة، ويضم قسم شؤون الأعوان وقسم البناءات والتجهيز،

* مكتب التنظيم والأساليب، ويضم قسم الإعلامية وقسم التوثيق والأرشيف،

* قسم تسجيل وتسلیم نسخ الأحكام،

* قسم توقيف التنفيذ والترخيص بالدفع.

ويشرف على كتابة محاكمة التعقيب رئيس كتابة له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية.

ويشرف على مكاتب محاكمة التعقيب رؤساء كتابة مساعدون يمكن تكليفهم بخطبة كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويشرف على الأقسام، كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطبة رئيس قسم.

الفصل 8 . يتولى رئيس مكتب الإجراءات المدنية بممحكمة التعقيب الإشراف خاصة على كتابة الرئيس الأول والضبط المدني وأعمال كتابة الدوائر المدنية.

الفصل 9 . يتولى رئيس مكتب الإجراءات الجزائية بممحكمة التعقيب الإشراف خاصة على كتابة وكيل الدولة العام وعلى أعمال كتابة الدوائر الجزائية.

الفصل 10 . يتولى رئيس قسم التسجيل وتسلیم نسخ الأحكام خاصة متابعة رقن القرارات التعقيبية وتسلیم نسخ منها وتسجيل القرارات وإحالتها على القباضة المالية.

الفصل 11 . يتولى رئيس قسم توقيف التنفيذ والترخيص بالدفع خاصة قبول مطالب توقيف التنفيذ وإحالتها على رئيس المحكمة وتحرير وصولات التأمين وطباعة قرارات وقف التنفيذ وقبول مطالب الترخيص بالدفع بخصوص الأموال المؤمنة وإنجازها.

الباب الثالث

كتاب المحكمة العقارية وكتابات فروعها

الفصل 12 . تشمل كتابة المحكمة العقارية على:

* مكتب إجراءات المسح الإجاري،

* مكتب إجراءات المسح الاختياري،

* مكتب الشؤون العامة، ويضم قسم شؤون الأعوان وقسم البناءات والتجهيز،

- اقتراح سبل تطوير أساليب العمل صلب كتابة المحكمة.

الفصل 4 . يتولى رؤساء الكتابة المساعدون ورؤساء الأقسام ورؤساء الأقسام المساعدين تسيير المصالح الراجعة إليهم بالنظر ويسيرون على تنفيذ الأعمال الموكولة لها وذلك تحت إشراف ومسؤولية رئيس الكتابة.

الفصل 5 . يتولى رئيس مكتب أو قسم الشؤون العامة بكل محاكمة متابعة شؤون الأعوان والتصرف في البناءات والمخزون والتجهيزات.

يتولى رئيس قسم شؤون الأعوان خاصة مسك نسخ ملفات الأعوان داخل المحكمة ومتابعة الإعلامات والمراسلات والرخص الخاصة بهم.

يتولى رئيس قسم البناءات والتجهيز القيام خاصة بالأعمال التالية :

- ضبط الحاجيات بالتنسيق مع رئيس الكتابة،

- مسک دفتر الجرد،

- متابعة تزويد المحكمة بالمواد والتجهيزات الضرورية للعمل،

- حفظ المواد المكتبية والأثاث ومتابعة صيانة الأجهزة والمعدات والمباني.

الفصل 6 - يتولى رئيس مكتب التنظيم والأساليب الإشراف خاصة على:

- تنفيذ سياسة الوزارة في مجال استعمال الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمحكمة،

- متابعة تنفيذ مختلف المخططات الرامية إلى تطوير منظومة الاتصال ومنظومة التصرف الإلكتروني في الوثائق في مجال العدالة،

- تنفيذ خطط العمل السنوية على مستوى المحكمة،

- التصرف في المعدات الإعلامية وتأمين سلامة الموارد المعلوماتية،

- المساعدة على استغلال المنظومات الإعلامية ومعالجة المعطيات،

- إعداد ومتابعة مختلف الإحصائيات المتعلقة بالعمل القضائي والإداري.

يساعد رئيس مكتب التنظيم والأساليب:

- رئيس قسم الإعلامية والإحصاء، يتولى خاصة الإشراف على تحيين المنظومة وحمايتها وصيانة التجهيزات وإعداد الإحصائيات،

- رئيس قسم التوثيق والأرشيف، يتولى الإشراف على الخزينة وعلى الأرشيف الإداري وأرشيف الملفات بما في ذلك التحويل والترحيل والإتلاف وكذلك حفظ نسخ الأحكام والقرارات وتسويتها.

- إعداد الإحصائيات،
- حفظ الخزينة ومتابعة الأرشيف الإداري وأرشف الملفات بما في ذلك عمليات التحويل والترحيل والإتلاف وكذلك حفظ نسخ الأحكام والقرارات وتغييرها.

الباب الرابع

كتابة محكمة استئناف

الفصل 18 . تشمل كتابة كلَّ محاكم استئناف على:

- * مكتب الإجراءات القضائية و يضم ثلاثة أقسام وهي: قسم الإجراءات المدنية وقسم الإجراءات الجزائية وقسم تسجيل وتسليم نسخ الأحكام،
- * مكتب التنظيم والأساليب، ويضم قسمين وهما قسم الإعلامية والإحصاء وقسم التوثيق والأرشيف،
- * مكتب الاراء العام،
- * مكتب الشؤون العامة، ويضم قسمين وهما: قسم شؤون الأعوان وقسم البناءات والتجهيز،
- * قسم التنفيذ والمحجوز.

الفصل 19 . يشتمل مكتب الإجراءات القضائية بكتابة محكمة الاستئناف بتونس إضافة إلى قسم الإجراءات المدنية وتسجيل وتسليم نسخ الأحكام المشار إليها أعلاه على قسم للإجراءات الجنائية وقسم للإجراءات الجنائية والاتهام وقسم خاص بالضبط المدني.

كما تشتمل كتابة محكمة الاستئناف بتونس على مكتب خاص بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

الفصل 20 . يشرف على كتابة كلَّ محاكم استئناف رئيس كتابة له خطة وامتيازات مدير إدارة مركبة أو كاهية مدير إدارة مركبة.

ويشرف على مكاتب كلَّ محاكم استئناف رؤساء كتابة مساعدون يمكن تكليفهم بخطبة كاهية مدير إدارة مركبة أو رئيس مصلحة إدارة مركبة.

ويشرف على الأقسام كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطبة رئيس قسم.

الفصل 21 . يتولى رئيس مكتب الإجراءات القضائية الإشراف على قسم الإجراءات المدنية وقسم الإجراءات الجزائية وقسم تسجيل وتسليم نسخ الأحكام.

يتولى رئيس قسم الإجراءات المدنية:

- الكتابة الخاصة للرئيس الأول وكتابة الدوائر المدنية،
- الأعمال الولائية والضبط المدني والإرشاد المدني وتسليم الشهائد.

- * مكتب التنظيم والأساليب ويضم قسم الإعلامية والإحصاء وقسم التوثيق والأرشيف،
- * قسم تحبين الرسوم العقاري.

ويشرف على كتابة المحكمة العقارية رئيس كتابة له خطة وامتيازات مدير إدارة مركبة أو كاهية مدير إدارة مركبة.

ويشرف على مكتب المحكمة العقارية رؤساء كتابة مساعدون يمكن تكليفهم بخطبة كاهية مدير إدارة مركبة أو رئيس مصلحة إدارة مركبة.

ويشرف على الأقسام، كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطبة رئيس قسم.

الفصل 13 . تشتمل كتابة كلَّ فرع محكمة عقارية على:

- * قسم إجراءات المسح الإجباري،
- * قسم إجراءات المسح الاختياري،
- * قسم الإعلامية والأرشيف.

ويشرف على كتابة كلَّ فرع للمحكمة العقارية رئيس كتابة له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركبة.

ويشرف على الأقسام كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطبة رئيس قسم أو رئيس قسم مساعد.

الفصل 14 . يتولى رئيس مكتب أو قسم إجراءات المسح الإجباري الإشراف خاصة على الأعمال التالية:

- عمليات الإشهار والتحديد المتعلقة بالمنطقة المسحية،
- تضمين المعارضات المثارية،

- توجيه الأحكام النهائية إلى ديوان قيس الأرضي والمسح العقاري لإقامة الأمثلة النهائية.

الفصل 15 . يتولى رئيس مكتب أو قسم إجراءات المسح الاختياري الإشراف خاصة على الأعمال التالية:

- قبول مطالب التسجيل وتلقي المعارضات،
- متابعة إجراءات عملية الإشهار،
- تسليم شهائد النشر،

- توجيه الأحكام النهائية الباقة إلى إدارة الملكية العقارية.

الفصل 16 . يتولى رئيس قسم تحبين الرسوم العقارية القيام خاصة بالأعمال التالية:

- قبول مطالب التحقيق ومراقبة الوثائق الواجب تقديمها،
- متابعة إجراءات عملية الإشهار،

- تلقي مطالب الطعون في قرارات حافظ الملكية العقارية ومطالب الإصلاح وتنفيذها.

الفصل 17 . يتولى رئيس قسم الإعلامية والأرشيف بكتابة كلَّ فرع من فروع المحكمة العقارية الإشراف خاصة على الأعمال التالية :

- تحبين المنظومة المعلوماتية وحمايتها وصيانة التجهيزات،

- تسليم الشهائد.
- تلقي الطعون بالتعليق وتوجيه الملفات المعقبة ثم قبولها بعد البت فيها من طرف محكمة التعقيب ومتابعة إجراءاتها.

باب الخامس

كتابة محكمة ابتدائية

الفصل 26 - تشتمل كتابة كل محكمة ابتدائية على:

- . مكتب الإجراءات القضائية، ويضم ثلاثة أقسام: قسم الإجراءات المدنية وقسم الإجراءات الجزائية وقسم وكالة الجمهورية ومكاتب التحقيق.
- . مكتب التنظيم والأساليب ويضم قسمين: قسم الإعلامية والإحصاء وقسم التوثيق والأرشيف.
- . مكتب الشؤون العامة ويضم قسمين: قسم التصرف في البناءات والتجهيز وقسم التصرف في شؤون الأعوان، قسم التنفيذ والممحوز.
- . قسم التسجيل وتسليم نسخ الأحكام.

ويشرف على كتابة كل محكمة ابتدائية رئيس كتابة له خطة وامتيازات كافية مدير إدارة مرکزية.

ويشرف على المكاتب بكل محكمة ابتدائية رؤساء كتابة مساعدون يتم تكليفهم بخطبة رئيس مصلحة إدارة مرکزية. ويشرف على الأقسام بكل محكمة ابتدائية كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطبة رئيس قسم.

الفصل 27 . تشتمل كتابة المحكمة الابتدائية بتونس إضافة إلى مكتب التنظيم والأساليب ومكتب الشؤون العامة وقسم تسجيل وتسليم نسخ الأحكام وقسم التنفيذ والممحوز، المكتب والأقسام التالية:

- . مكتب الإجراءات المدنية، ويضم ثلاثة أقسام: قسم السجل التجاري وقسم قضاء الأسرة والطفولة والأحوال الشخصية وقسم المدني العام،

- . مكتب الإجراءات الجزائية، ويضم ثلاثة أقسام: قسم الإجراءات الجنائية وقسم الإجراءات الجنائية وقسم وكالة الجمهورية ومكاتب التحقيق،

- . مكتب القطب القضائي لمكافحة الإرهاب،

- . مكتب الإجراءات في القضايا الاستعجالية والقضايا الموكولة للقاضي الفردي.

ويشرف على كتابة المحكمة الابتدائية بتونس رئيس كتابة له خطة وامتيازات مدير إدارة مرکزية أو كافية مدير إدارة مرکزية. ويشرف على مكاتب المحكمة الابتدائية بتونس رؤساء كتابة مساعدون يمكن تكليفهم بخطبة كافية مدير إدارة مرکزية أو رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

يتولى رئيس قسم الإجراءات الجزائية :

- . الضبط الجنائي والجنائي ودوائر الاتهام وخاصة تلقي الملفات وخذلتها وتوجيه الاستدعاءات وتوزيع الملفات على الدوائر بعد تعينها،
- . كتابة الدوائر الجنائية والجنائية والاتهام،
- . الإرشاد الجنائي والجنائي والاتهام.

ويتولى رئيس قسم تسجيل وتسليم نسخ الأحكام الإشراف على رقن الأحكام ومتابعتها وتسجيلها وتوجيهها إلى القضاة المالية وتسليم نسخ الأحكام.

الفصل 22 . يتولى رئيس مكتب الادعاء العام:

- . الكتابة الخاصة للوكيل العام،
- . الضبط المركزي،

- . جميع الأعمال المرتبطة بالمهن الحرة.

الفصل 23 . يتولى رئيس قسم التنفيذ والممحوز:

- . التنفيذ الجنائي والجنائي،

- . التعقيب الجنائي وخاصة تسجيل الطعون وتوجيه الملفات المعقبة وقبولها،

- . متابعة الإجراءات المتعلقة بالممحوز.

الفصل 24 . يتولى رئيس مكتب القطب القضائي الاقتصادي والمالي بمحكمة الاستئناف بتونس الإشراف على أعمال الكتابة الخاصة بالقطب بما في ذلك الضبط الإداري والضبط القضائي وكتابة حكام التحقيق وأعمال الجلسات.

الفصل 25 . يتولى رئيس قسم الإجراءات الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس:

- الضبط الجنائي وخاصة تلقي الملفات وخذلتها وتوجيه الاستدعاءات وتوزيع الملفات على الدوائر بعد تعينها،
- . الإشراف على كتابة الدوائر الجنائية ومتابعة عملها،
- . الإرشاد الجنائي.

ويتولى رئيس قسم الإجراءات الجنائية والاتهام الإشراف على:

- . مكتب ضبط الاتهام ودوائر الاتهام،
- . مكتب الضبط الجنائي،
- . كتابة الدوائر الجنائية،
- . الإرشاد الجنائي.

يتولى رئيس قسم الضبط المدني خاصة:

- . تلقي مطالب الاستئناف والاعتراض والتماس إعادة النظر،
- . جلب الملفات المدنية المستأنفة وخذلتها وتكوينها وتوزيعها على الدوائر بعد تعينها،
- . تلقي مطالب إعادة النشر وخذلتها وتوزيعها على الدوائر بعد تعينها،

- تلقي مطالب الاستئناف وتوجيه الملفات إلى محكمة الاستئناف.

- تلقي مطالب التعقيب وتوجيه الملفات إلى محكمة التعقيب.
ويتولى رئيس قسم السجل التجاري الإشراف على أعمال الكتابة المتعلقة باختصاصه وخاصة:

- تكوين الشركات وتحييئها،
- تسليم مضمرين السجل التجاري،
- توجيه نظير أصلي لكل مطلب تسجيل للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يتولى رئيس قسم قضاء الأسرة والطفولة والأحوال الشخصية الإشراف على أعمال الكتابة المتعلقة بمجالات اختصاصه وخاصة الأحوال الشخصية وإصلاح الحالة المدنية، وكذلك تلقي مطالب الاستئناف المتعلقة بالنفقة وغيرها.

الفصل 32 . يتولى رئيس مكتب الإجراءات الجزائية بالمحكمة الابتدائية بتونس الإشراف على قسم وكالة الجمهورية ومكاتب التحقيق وقسم الإجراءات الجنائية وقسم الإجراءات الجنائية.

ويتولى رئيس قسم وكالة الجمهورية ومكاتب التحقيق الإشراف خاصة على الأعمال التالية :

- الضبط الإداري والضبط القضائي،
- الشكيات والإعانة العدلية،

- مراقبة عدول الإشهاد وعدول التنفيذ والخبراء وخزينة الإشهاد والحالة المدنية،
- كتابة حكم التحقيق.

ويتولى رئيس قسم الإجراءات الجنائية ورئيس قسم الإجراءات الجنائية الإشراف على أعمال الكتابة المرتبطة بمحال اختصاصهما وخاصة:

- تكوين الملفات وخزنها وتوجيه الاستدعاءات،
- أعمال الجلسات،
- الإرشاد الجنائي والجنائي.

الفصل 33 . يتولى رئيس مكتب القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس الإشراف على أعمال الكتابة الخاصة بالقطب وخاصة:

- الضبط الإداري والقضائي،
- أعمال التحقيق،
- المحجوز.

الفصل 34 . يتولى رئيس مكتب الإجراءات في القضايا الاستعجالية والقضايا الموكولة للقاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بتونس الإشراف على أعمال الكتابة المرتبطة بمحال اختصاصه وخاصة كتابة الدوائر الاستعجالية.

ويشرف على الأقسام كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطبة رئيس قسم.

الفصل 28 . يتولى رئيس مكتب الإجراءات القضائية بكل محكمة ابتدائية الإشراف على قسم الإجراءات المدنية وقسم الإجراءات الجزائية وقسم وكالة الجمهورية ومكاتب التحقيق.

ويتولى رئيس قسم الإجراءات المدنية الإشراف خاصة على أعمال الكتابة التالية:

- الضبط المدني،

- الأعمال الولائية التابعة لرئيس المحكمة،

- تلقي مطالب الاستئناف ومطلب التعقيب وتوجيه الملفات الخاصة بها،

- السجل التجاري وقضايا الطلاق وإصلاح الحالة المدنية والقضايا الاستعجالية والقضايا الموكولة للقاضي الفردي.

ويتولى رئيس قسم الإجراءات الجزائية الإشراف خاصة على الأعمال التالية :

- تكوين الملفات وخزنها وتوجيه الاستدعاءات بالنسبة للقضايا الجنائية والجنائية،
- الإرشاد الجنائي والجنائي.

ويتولى رئيس قسم وكالة الجمهورية ومكاتب التحقيق الإشراف خاصة على الأعمال التالية:

- الضبط الإداري والضبط القضائي،

- الشكيات والإعانة العدلية،

- مراقبة أعمال عدول الإشهاد وعدول التنفيذ والخبراء،
- كتابة حكم التحقيق.

الفصل 29 . يتولى رئيس قسم تنفيذ الأحكام والمحجوز تحت مسؤولية رئيس كتابة المحكمة الإشراف خاصة على الأعمال التالية:

- تنفيذ الأحكام الجنائية والجنائية،

- تلقي الاعتراض والاستئناف والتعقيب وتوجيه الملفات،
- متابعة قبول وحفظ وتصفيه المحجوز.

الفصل 30 . يتولى رئيس قسم تسجيل وتسليم نسخ الأحكام تحت مسؤولية رئيس كتابة المحكمة خاصة متابعة رقن الأحكام وتسجيلها وتوجيهها إلى القباضة المالية وتسليم نسخ منها.

الفصل 31- يتولى رئيس مكتب الإجراءات المدنية بالمحكمة الابتدائية بتونس الإشراف على قسم المدني العام وقسم السجل التجاري وقسم قضاء الأسرة والطفولة والأحوال الشخصية.

ويتولى رئيس قسم المدني العام الإشراف خاصة على:
- الأعمال الولائية التابعة لرئيس المحكمة،

- الضبط المدني،

- أعمال الكتابة الخاصة بالدوائر المدنية.

الفصل 39 . يتولى رئيس قسم الأعمال الولاية الإشراف على جميع أعمال الكتابة المرتبطة بالصلاحيات الولاية لقاضي الناحية.

العنوان الثاني

شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها.

الفصل 40 . تخضع التسمية في خطة مدير عام ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة وكذلك الإعفاء منها والمنح والامتيازات المترتبة بها إلى الأحكام المتعلقة بالتسمية في الخطط الوظيفية في الإدارات المركزية.

الفصل 41 . تسند خطة رئيس قسم بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك شريطة أن يكون المترشح:

* منتميا إلى رتبة متصرف كتابة محكمة أو رتبة تعادلها،

* أو منتميا إلى رتبة كاتب محكمة أول أو رتبة تعادلها مع خمس سنوات أقدمية في هذه الرتبة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المترشح محرازا على البكالوريا على الأقل.

الفصل 42 . تسند خطة رئيس قسم مساعد بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك شريطة أن يكون المترشح منتميا إلى رتبة كاتب محكمة أول أو رتبة تعادلها مع سنتين أقدمية في هذه الرتبة.

الفصل 43 . يخول التكليف بخطي رئيس القسم ورئيس قسم مساعد بكتابة محكمة الاتصال بمتحة وظيفية يضبط مقدارها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من وزير العدل.

الفصل 44 . يتم الإعفاء من خطة رئيس قسم ورئيس قسم مساعد بمقتضى قرار من وزير العدل على أساس تقرير كتابي صادر عن رئيس الكتابة أو المدير الجهوي للعدل الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري يوجه إلى كاتب المحكمة المعنى بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية.

الفصل 45 . ينتهي التكليف بخطه رئيس قسم أو رئيس قسم مساعد بصفة آلية في الحالات التالية:

. التكليف بخطه وظيفية أخرى،

. الإلحاد أو النقلة،

. الإحالة على عدم المباشرة،

. القيام بالخدمة العسكرية المباشرة،

. الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف.

الفصل 46 . ينجر عن الإعفاء من خطه رئيس قسم أو رئيس قسم مساعد أو إنهاء التكليف بهما الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتاتية منها.

باب السادس

كتابة محكمة ناحية

الفصل 35 . تشتمل كتابة كل محكمة ناحية على:

- قسم الإجراءات القضائية،

- قسم الأعمال الولاية،

- قسم الشؤون العامة.

ويشرف على كتابة كل محكمة ناحية رئيس كتابة له خطة وامتيازات رئيس قسم.

ويشرف على الأقسام كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطه رئيس قسم مساعد.

الفصل 36 . تشتمل كتابة محكمة ناحية تونس إضافة إلى قسم الشؤون العامة وقسم الأعمال الولاية قسما للإجراءات الجزائية وقسما للإجراءات المدنية وقسما للإعلامية والآرشيف.

ويشرف على كتابة محكمة ناحية تونس رئيس كتابة له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويشرف على الأقسام كتبة محاكم يمكن تكليفهم بخطه رئيس قسم أو رئيس قسم مساعد.

الفصل 37 . يتولى رئيس قسم الإجراءات القضائية بكل محكمة ناحية الإشراف على:

. الإجراءات المدنية،

. الإجراءات الجزائية،

. رقن الأحكام وتسجيلها وتسليم نسخ منها وتسليم الشهائد.

الفصل 38 . يتولى رئيس قسم الإجراءات المدنية بمحكمة ناحية تونس الإشراف خاصة على:

. كتابة الدوائر المدنية،

. نشر القضايا وتكوين الملفات وхранها وتوجيه الاستدعاءات،

. توجيه الملفات المطعون فيها،

. رقن الأحكام وتسجيلها وتسليم نسخ منها والشهائد المرتبطة بها.

يتولى رئيس قسم الإجراءات الجزائية بمحكمة ناحية تونس الإشراف خاصة على:

. كتابة الدوائر الجنائية،

. نشر القضايا وتكوين الملفات وхранها وتوجيه الاستدعاءات وأعمال ما قبل وما بعد الجلسة،

. أعمال التنفيذ وكل ما يتعلق بالمحجوز،

. توجيه الملفات المطعون فيها،

. تسلیم نسخ الأحكام والشهائد حسب النصوص الجاري بها العمل.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 47 . يحتفظ الأعوان المكلفوون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 48 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 1007 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلقة بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها.

الفصل 49 . وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2018

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

غازي الجريبي

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 ماي 2018 يتعلق بتقويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة المرسوم 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلقة بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتقويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلقة بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 6 مارس 2018 المتعلق بتكليف السيد الصادق الصابيري، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقيروان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أنسد تقويض للسيد الصادق الصابيري المدير الجهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقيروان ليمضي باليمنية عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 فيفري 2018.

تونس في 15 ماي 2018

وزير العدل

غازي الجريبي

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 ماي 2018 . كلف السيد جمال الدين المعزاوي، متصرف كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة متابعة صفقات التجهيزات بإدارة التجهيز بوزارة العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 ماي 2018 . كلف السيد حازم السعدي، متصرف كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة العدل.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:
الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول . أحدثت بكل دائرة استئناف إدارة جهوية لوزارة العدل.

الفصل 2 . يسير كل إدارة جهوية لوزارة العدل مدير جهوي تسد له خطة مدير عام إدارة مركبة أو مدير إدارة مركبة طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الباب الثاني
المشمولات

الفصل 3 . يكلف المدير الجهوي للعدل خاصة ب :

- تمثيل وزير العدل على النطاق الجهوي والمشاركة في اللجان المتصلة باختصاصه،
- ممارسة مشمولات وزير العدل إزاء المصالح والهيأكل والمؤسسات العاملة بالجهة والخاضعة لإشراف الوزارة،
- التنسيق بين المصالح العدلية المركزية والمصالح الجهوية الإدارية والقضائية،
- تسهيل وتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف المصالح التابعة للإدارة الجهوية،

- التصرف في الاعتمادات وفي شؤون الأعوان وكتابات المحاكم التابعين لها وذلك في حدود التفویضات الممنوحة له،
- صيانة المحاكم وتجهيزها ومراقبة سلامة المنشآت،
- متابعة إنجاز مشاريع الوزارة بالجهة،
- الإشراف على تعصير كتابات المحاكم وتوحيد أساليب عملها وتيسيرها،

- تطبيق النصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بالتصرف في الوثائق والأرشيف،

- تنفيذ برنامج الوزارة في خصوص تطوير وإنجاز مخطط الإعلامية والإشراف على تقنيي الإعلامية،
- إجراء مراقبة دورية على التصرف الإداري والمالي للمحاكم،
ويتولى المدير الجهوي ممارسة جميع المهام التي يكلفه بها وزير العدل طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

أمر حكومي عدد 395 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أفريل 2018 يتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير العدل،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

القسم الثالث

الإدارة الفرعية للمصالح الفنية

- الفصل 8 . تكفل الإدارة الفرعية للمصالح الفنية خاصة ب :
- . صيانة المحاكم وتجهيزها بالتنسيق مع المصالح المركزية.
 - . متابعة إنجاز المشاريع الراجحة بالنظر للإدارة الجهوية بالتنسيق مع المصالح المركزية،
 - . متابعة التصرف في الاعتمادات المحالة للمجلس الجهوبي،
 - . تمثيل الوزارة لدى المصالح الجهوية المكلفة بالتجهيز والإسكان،
 - . صيانة ومراقبة سلامة المنشآت وتأمين أمن المحاكم،
 - . تنفيذ برنامج الوزارة في خصوص تطوير وإنجاز مخطط الإعلامية والإشراف على صيانة وتجهيز المحاكم بالآلات والمواد الإعلامية بالتنسيق مع المصالح المركزية،
- يسير الإدارة الفرعية للمصالح الفنية كافية مدير إدارة مركزية.

- الفصل 9 . تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح الفنية على:
- . مصلحة الإعلامية ومراقبة سلامة المنشآت والتجهيزات،
 - . مصلحة التجهيزات والوسائل والمعدات،
 - . مصلحة البناءات.

الباب الرابع

أحكام ختامية

- الفصل 10 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه.

- الفصل 11 . وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

غازي الجريبي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

الباب الثالث

التنظيم

الفصل 4 . تشتمل الإدارة الجهوية لوزارة العدل على:

- (1) إدارة التنسيق بين المصالح العدلية والإدارية،
- (2) إدارة فرعية للمصالح المشتركة،
- (3) إدارة فرعية للمصالح الفنية.

القسم الأول

إدارة التنسيق بين المصالح العدلية والإدارية

- الفصل 5 . تكفل إدارة التنسيق بين المصالح العدلية والإدارية خاصة ب :

- تعصير كتابات المحاكم وتوحيد أساليب عملها وتبسيطها،
- التنسيق بين المصالح العدلية المركزية والإدارية تحت إشراف المدير الجهوبي في خصوص الامتيازات العينية والوثائق المالية وكل ما يتعلق بها إثر الحركة القضائية.

يسير إدارة التنسيق بين المصالح العدلية والإدارية مدير إدارة مركزية أو كافية مدير إدارة مركزية.

القسم الثاني

الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة

- الفصل 6 . تكفل الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة خاصة ب :

- التصرف في المسار المهني للموظفين والعملة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية بالتنسيق مع المصالح المركزية،
- التصرف في الاعتمادات المفوترة للجهة،

التصرف الإداري في المبني والتجهيزات والمعدات التابعة لوزارة العدل بالجهة،

التصرف في وثائق وأرشيف وزارة العدل بالجهة بالتنسيق مع المصالح المركزية،

متابعة ملفات اقتناء العقارات الازمة لإنجاز مشاريع وزارة العدل،

تطبيق النصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بالتصرف في الوثائق والأرشيف بالتنسيق مع المصالح المركزية.

يسير الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة كافية مدير إدارة مركزية.

- الفصل 7 . تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة على:

- مصلحة الشؤون الإدارية والتكوين والرسكلة،
- مصلحة الشؤون المالية والإذن بالدفع،
- مصلحة الأرشيف.

قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 24 ديسمبر 1963 يتعلق بالزي الخاص بحكام وكتبة محاكم الحق العام.

إن كاتب الدولة للعدل،

بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المتعلق بإحداث زي خاص بالحكام وكتبة محاكم الحق العام وخاصة على الفصل الثالث منه.

وعلى القرار المؤرخ في 6 أفريل 1956 المنقح للقرار المؤرخ في 17 فيفري 1938 المتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بالحكام والكتبة والمحامين بمحاكم الحق العام.

ف . رر ما يل . ي:

الفصل 1 - تتكون البدلة التي يجب على الحكام إرتداؤها بالجلسات العمومية من رداء صوفي أسود اللون متسع الكمين يقل من الأمام بأزرار سوداء ويغطي جانبه من جهتي الصدر بقمash حريري لامع أسود اللون عرضه 12 سنتمرا.

تنتهي البدلة بذيل مشمر، مشدود من الداخل في مستوى الحزام.

وتحمل هذه البدلة شارة من نفس القماش مشدودة على الكتف الأيسر ويختم طرفا الشارة بطية من الفرو الأبيض وتحتم البدلة قطعة من قماش أبيض مجعد.

يغطي جانبا البدلة ورقبتها وشاره الكتف بقمash حريري لامع أحمر اللون بالنسبة لحاكم الرتبة الثالثة⁽¹⁾.

الفصل 2 (جديد)⁽²⁾ - يتمثل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب علوها ثمانية سنتمرات يفوق قطر طرفها العلوي قطر طرفها السفلي بأربعة سنتمرات وتكون مغطاة عند طرفها السفلي بحاشية من القماش الحريري أسود عرضها أربعة سنتمرات.

ويكون للحاكم بقبعاتهم حسب وظائفهم طرز ذهبي أو فضي واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة عرض الواحد سنتمر ونصف ويبعد الواحد عن الآخر خمسة مليمترات على الأكثر.

⁽¹⁾ نفحت الفقرة الرابعة جديدة بالقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1971

⁽²⁾ نفحة (الفصل 2) بالقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1971.

وتحمل قبعة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والوكيل العام للجمهورية والوكيل العام مدير المصالح العدلية طرزين ذهبيين مشدودين بالطرف السفلي وطرزين ذهبيين مشدودين بالطرف العلوي.

وتحمل قبعة رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والمدعين العموميين لديها ورئيس المحكمة العقارية ومتقد المصالح العدلية طرزين ذهبيين مشدودين بالطرف السفلي وطرزا ذهبيا واحدا مشدودا بالطرف العلوي.

وتحمل قبعة حكام الرتبة الثالثة عدا المذكورين آنفا طرزين ذهبيين مشدودين بوسطها.

وتحمل قبعة حكم الرتبة الأولى طرزا فضيا واحدا مشدودا بوسطها.

الفصل 3 - تتمثل بدلة كاتب المحكمة في رداء صوفي أسود اللون بدون الشارة المشدودة على الكتف.

يحمل كاتب المحكمة نفس القبعة الوارد وصفها بالفقرة الأولى من الفصل الثاني أعلاه وتكون مغطاة بقماش أسود من نوع الموبر وموشأة بوسطها بحاشية من القماش الأبيض عرضها صنتمر ونصف.

وتحمل قبعات رؤساء الكتبة حاشيتين من القماش الأبيض.

الفصل 4 - تودع بكتابة الدولة للعدل صورة شمسية من هذه البدل والقبعات وتكون بمثابة الأمثلة.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 أبريل 1956.

الفصل 6 - يجرى العمل بهذا القرار إبتداء من أول أكتوبر 1963.

تونس في 24 ديسمبر 1963

كاتب الدولة للعدل

محمد الهادي خففة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباхи الأدغم

ببلة القضاة ،

**امر عدد 1088 لسنة 1990 ملرخ في 26 جوان 1990 يتعلق بببلة القضاة
وكتبة المحاكم العدلية**

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الاول ،

**بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المتعلق باحداث ببلة الحضور
بالجلسات للحاكم وكتاب المحاكم وخاصة الفصل الاول منه .**

**وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 الصادر في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام
القضاة والمجلس الاعلن للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وخاصة الفصل 27 منه .**

**وعلى الامر عدد 305 لسنة 1961 المؤرخ في 30 اوت 1961 المتعلق باحداث
غرامة الارتداء الاول لببلة الجلسات للحاكم وكتاب المحاكم كما وقع تنفيذه بالامر
عدد 270 لسنة 1965 المؤرخ في 17 ماي 1965 والامر عدد 281 لسنة 1966
المؤرخ في 7 جويلية 1966 .**

وعلى رأي وزير العدل والاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

**الفصل الاول - تحمل على الدولة مصاريف الببلة المنصوص عليها
بالفصل الاول من الامر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المشار اليه اعلاه .**

**الفصل 2 - ينتفع القضاة وكتبة المحاكم العدلية بمناسبة التسمية الاولى
بببلة .**

**ويتمكن تجديد الببلة الواقع ارتداؤها من طرف قضاة وكتبة المحاكم
العدلية كل عشر سنوات .**

**الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة
الامر المشار اليه اعلاه عدد 305 لسنة 1961 المؤرخ في 30 اوت 1961 .**

**الفصل 4 - الوزير الاول وزيرا العدل والاقتصاد والمالية مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية .**

تونس في 26 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي